ورجحه ابو اسحاق واقتصر عليه وهو ظاهر ما للمولف في قوله
وبيعني فيتحول بيت ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة
فانه سوى فيها بينها وبين مسئلة التسوق الاتية مع ان المشهور
مذهب المدونة كما دل عليه كلام التوضيح قاله بعضهم وكلام
المولف هنا يفيد الحلف في الامر الاولي لان المضارع دلالته علي
البيع والشراء اقوي من دلالة الامر لانه يدل علي الحال بخلاف
الامر فانه لا يدل عليه اتفاقا مر او تسوق بها فقال بكم فقال
بماية فقال اخذتها ش اي وكذا يحلف صاحب السلعة اذا وقف
سلعته في السوق المعد لها للبيع كثر التسوق ام لا فقال له شخص
بكم هي فقال بماية فقال اخذتها بها فقال البايع لا ارضي فيحلف
ما اراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه قاله في المدونة وخصوم
تسوق خصوم مخالفة فان غير الموقوفة للتسوق يقبل قول ربها
انه كان لاعبا بالدراهم وقول ابن رشد يمين ضعيف والموقوفة
في غير سوقها المعد لها حكما حكم غير المتسوق بها وظاهر قوله
فقال بكم انه اقتصر عليه فلو قال بكم تبيعها بي فينبغي لزوم البيع
ص وشرط عاقده تمييز ش الضمير المضاف اليه عاقد عايد علي
البيع المفهوم من السياق والمراد بالعاقد البايع والمشتري
والمعني ان شرط صحة عقد عاقد البيع وهو البايع والمشتري
التمييز وهو اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب
عنه فلا ينعقد من غير مميز اصبي او مجنون او انما منهما او من
احدهما عند ابن شاس والمولف وابن راشد وقال ابن عرفة عقد
المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالاصلح في اتمامه وفسخه
ان كان مع من يلزمه عقده واستدل باشياء ثم اعلم ان العقد

يمكن

يمكن ان يكون لازما من جهة دون جهة كعقد رشد مع عبد واما
كونه صحيحا من جهة دون جهة كعقد رشد فلا يتصور شرعا اذ لا
يمكن اتصافه بالصحة والفساد في آن واحد وانما لم يعرف التمييز
باللام واللام ليفيد توهم ان المراد بالتمييز التام فلا يتاتي له
قوله ص الا بسكر فتردد ش اعلم ان الذي يتحصل في بيع السكران
وشرايه علي ما يظهر من كلامهم ان كان لا تمييز عنده اصلا انه
لا ينعقد اي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلي المشهور
عند ابن شعبان واما ان كان عنده تمييز اي نوع من التمييز فلا خلاف
في انعقاد بيعه وانما اختلفت الطرق في لزومه فحكي ابن رشد الخلاف
في ذلك فقال وقول مالك وعامة اصحابه انه لا يلزمه وهو اظهر
الاقوال واولاها بالصواب وعزاه في المعلم لجمهور اصحابنا
اذا علمت هذا فلو اسقط المولف قوله الا بسكر فتردد لكان اخصر
ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه وذلك لان الاستثنا ان كان من
المنطوق فالباء حينئذ بمعنى مع والمراد بالسكر حينئذ نوع منه لا غيبوبة
العقل المنافية للتمييز اي الا ان يكون التمييز مع سكر فتردد فقد
علمت انه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز اي صحته وانما الخلاف
في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا يصح حكاية التردد فيه
لانه خروج عما الكلام فيه وان كان الاستثنا من المفهوم وعليه
درج الشارح من وافقه اي فلا يصح بيع غير المميز الا ان يكون عدم
التمييز بسبب سكر فتردد وقد علمت ان بيع غير المميز غير صحيح اما
اتفاقا عند الباجي وابن رشد او علي المشهور عند ابن شعبان
فالمناسب للاختصار والمطابق لما يجب به الفتوي الجزم بعدم
صحته وترك ذكر التردد وان كان ذكره صحيحا علي انه مبني من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)